

تعليمات مركز دراسات المرأة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقرار مجلس العمداء رقم (2021/2020/25) تاريخ 2020/10/21م

بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة رقم 70 لسنة 1998 الصادر بموجب قرار

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز دراسات المرأة في جامعة آل البيت لسنة 2020) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز دراسات المرأة.

المجلس: مجلس مركز دراسات المرأة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المركز

المدير: مدير مركز دراسات المرأة.

الاتفاقية: أي اتفاقية تستهدف تنفيذ دراسة أو مهمة تدريبية أو استشارية أو توعوية يعقدها المركز مع أي جهة أخرى.

المادة (3): يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً برئيس الجامعة.

المادة (4): يهدف المركز إلى استثمار قدرات الجامعة العلمية والمادية والبشرية لخدمة المرأة في المجتمع المحلي المجتمع بشكل عام وقطاع المرأة بمحافظة المفرق بشكل خاص لتحقيق بعض الأهداف من خلال:

- أ. إجراء الدراسات المتعلقة بشأن المرأة وعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل .
- ب. إعداد وتنظيم الدورات والورش التدريبية المختصة بتطوير ونوعية المرأة للمؤسسات داخل المملكة وخارجها .
- ج. إصدار النشرات والمطبوعات التعريفية وتسويقها عن نشاطات المركز .
- د. عقد اتفاقيات تعاون وإجراء أبحاث مشتركة لتبادل المعلومات والخبرات مع المراكز والهيئات المماثلة داخل الأردن وخارجها .
- هـ. إنشاء شبكات اتصالات لتنمية قدرات المرأة على المستويين المحلي والإقليمي والعالمي وتقديم خدمات مجتمعية في مجال تمكين المرأة وتنمية الوعي بقضاياها .
- و. إطلاق برنامج تدريب وإرشاد للطالبات الإناث بالتعاون مع رؤساء الأقسام والعمادات .

المادة (5): للمركز مجلس يتألف من سبعة أعضاء على النحو التالي:

أ. الرئيس.

ب. المدير عضواً ومقرراً.

- ج. اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من حملة الدكتوراه من ذوي التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز يعينهم الرئيس بالاستئناس مع العمداء المعينين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- د. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرات ذات العلاقة بعمل المركز من المجتمع المحلي يختارهم الرئيس بتنسيب من المدير لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- هـ. للرئيس أن يفوض أحد نوابه ليكون رئيسا للمجلس.

المادة (6): يتولى المجلس في حال التفويض من قبل الرئيس الصلاحيات التالية:

- 1- مناقشة وإقرار خطط عمل المركز وتقريره السنوي والتنسيب للرئيس بالموافقة عليها.
- 2- التنسيب بأي تعديلات على تعليمات المركز بعرضها على مجلس العمداء.
- 3- المصادقة على الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع جهات أخرى.
- 4- تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الرئيس تتعلق بدعم عمل المركز والنهوض بمستواه.
- 5- مناقشة موازنة المركز ورفعها للرئيس لإقرارها.
- 6- مناقشة أية أمور يعرضها رئيس المجلس أو المدير والتوصية بشأنها.
- 7- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة.

المادة (7): يعين المدير بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (8): تحدد الواجبات والحقوق المالية والإدارية للمدير بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (9): يتولى المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- 1- إدارة شؤون المركز والإشراف المباشر على تنفيذ إستراتيجيته .
- 2- تمثيل المركز لدى الجهات ذات العلاقة.
- 3- إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه الى المجلس لمناقشته.
- 4- إعداد مسودة العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات الأخرى لإرسالها إلى رئيس الجامعة للتوقيع.
- 5- توزيع وإصدار نشرات المركز التي تغطي نشاطه وأهدافه.
- 6- تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال وإنجازات المركز وتعرض على الرئيس .
- 7- أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (10): تتكون الموارد المالية لموازنة المركز السنوية من ما يلي:

- 8- ما تخصصه إدارة الجامعة.
- 9- العوائد المتحققة من نشاطات المركز.
- 10- الهبات والتبرعات والمنح وفقا لقانون الجامعات الأردنية وأنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (11): يصرف للمكلفين بتنفيذ برامج المركز من داخل الجامعة أو من خارجها مكافآت مالية لقاء عملهم بتنسيب من المدير وقرار من الرئيس وفقا لأنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (12): يقع تحت طائلة المسؤولية التأديبية كل من يؤدي عمل يقع ضمن دائرة اختصاص المركز دون موافقة الرئيس.

المادة (13): يبت الرئيس في الحالات التي لم تنص عليها هذه التعليمات.

المادة (14): الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.